

كالبايع السكان يكن اذا زال سلكهما وعادا الى دينهما يجبران الى
العهود الى الاسلام بالحس والضرب ولا يقتلان **س** عن اهل
الذمة اذا امر عليهم القاضى والشرفا ووقف على جانبيه حالته
البيع والشرا هل يلزمهم القيام ام لا **ا** ان فعل ذلك اهل الذمة
محرمان لا يلزمون به ولا يعزرون على تركه اذا لم يكن مشروطا
عليهم في عهد **س** عن ذي اسلم ولم يرض جنون هل يتبع الابن ام
الا **ا** نعم يتبعه الابن اذا بلغ جنونا واما اذا لم يعاقب فاسلم
ابوه بعد جنونه فكله في الظاهر لانه وليه وعاقبته وان لقطعه
ولا ياب عنه ببلوغه لكن تعود الولاية اليه بعد جنونه هنا هو
المذهب فيصير يتبعه في الدين **س** عن البحر المملح هل هو من
دار الحرب او من دار الاسلام **ا** ليس هو من دار الحرب لم يقين
لانه لا يهر لاهد عليه **س** عن رجل لم يفتقه مسلمة اهل الكفار
ثم فرها الامام حال من الكفا واعتقها وتزوجت بولايته الشرع
الشريف فهل لسببها استرقاقها بعد ذلك وهل بنفسها نكاح
ام لا **ا** ان استرقاقها الامام من الكفار لنفسه فالشراء والتمتع
بها بعد اعتاقها صحيح لانها ملكة بالشراء منهم هذا اذا استرقاها
بعين اسرها واحرقها وما يدرهم لانهم ملكوها والتمتع عن ذلك
سيدا **س** عن نصراني حصل له رجل في عقل بسبب عشق او
غيره فكلمه بسبب الحجاب عما يسأل عنه ويقهر الحجاب فاسلم وحصل
له سرور بذلك وكل وقت يدرج الاسلام ويكفره دين النصرانية
هل يصح اسلامه ام لا **ا** هذا هو شرطه في صفة اسلامه ولا يقبل
وخصوصا ان رجوعه على العهود الى الاسلام **س** عن استرقاق

ومما ذكره في تاريخ الاسلام
البحر المملح

اذن

اذ واحد هما لصاحبه ان يشتر من الا فرج الذي باعه فاشتره
ان لا يزوج شحبه وهرب من الا فرج بعد الشرا وقبله بعد التزويج
الا فرج المشتري بالتمتع واحدة منه في ملكه فهل يلزمه الا اذا نام
لا **ا** ان فكله الكافر من اسره وله التمتع ثم هرب بعد ذلك حتى
الما دون التمتع والافلا من الكافر لانه لم يسل المبيع للتمتع ولا للشرع
على الا اذا لم يسله لم يسله **س** هل يجوز التمتع من اهل الذمة ان
يعلوا بناه ام على بناء المسلمين وسيلتموا او ارا عالة الغنا من غير ان
المسلمين **ا** لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يقع ان يسكنوا
مجالس المسلمين ويومرون بالاعتزال في مسكنهم فزوجه عن المسلمين
قلت وفي الذخيرة عن شعيب التميمي الحلواني انه قبيح ما اذا كانوا
قديسين اما اذا اكثروا بحيث تعطل بسبب سلكهم بعض المسلمين او
تخلوا بمنعوا عن السكنى فيما بين المسلمين ويومرون ان يسكنوا
ناحية ليس فيها المسلمون وهو محذور عن ابى يوسف كما في البحر **س**
اذ اقال في ناس مسلم وان فعلت كذا انا مسلم ثم فعلوا ونكفوا
بالشها وتبين لا غير هل يصير لما **ا** لا يحكم باسلا في شئ
ذلك كذا الفقيه به علماء ناو الذي اقول به انه اذا تلفظ بالشهادتين
بحكم باسلا منه وان لم يتبر اعز دينه الذي كان عليه لان التلفظ بها
صار علامة على الاسلام فيحكم باسلا منه واذا ارجع الى اماكن عليه يعقل
الا ان يعين الى الاسلام فيتم **س** عن الذي جازى ابيه دار عالة
بين دور المسلمين وجعل لها طاقا وسبا بيلك اشرف على جيرانه
هل يمكن في ذلك ام لا **ا** اهل الذمة في العاقبة كالمسلمين كما جاز
المسلم ان يفعله في ملكه جازاهم وما لم يجز للمسلمين اهل الذمة
عن اكلية مناهه اذ حصل ضرر لغيره من منع ضواؤه او منع هوائه